

قرار رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/ ٢/ ٢٢

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
للعاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤١) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل
صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان
برقم (٦٢٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٨/٢٠٠٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٩/٢/٢٠١٠

ق ر ر

أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)
والمادتين (١٦ ، ١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٢٣)



من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٤٥) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادة (٤٩) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦)

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢ - الوفاة .

٣ - العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى) .

٤ - النقل (الإجبارى - الإختيارى) .

٥ - الاستقالة من الخدمة .

٦ - الفصل من الخدمة .

٧ - المعاش المبكر .

(ب) انتهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١ - الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

٢ - الفصل من الصندوق : ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على

تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى .

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول

خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة

قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت

أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ

إعادة العضوية خمس سنوات على أن يقوم برد الميزة التأمينية السابق صرفها له

وسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه مثمرة بمعدل استثمار سنوى طبقاً للمعدل

الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته

وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة

العضو .



الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الاحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق او من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالي:-

- ١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.
- ٢- ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة عن ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .
- ٣- ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .
- ٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق .
- ٥- ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.
- ٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض ، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .
- ٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق .



٤٦٠٧٦

٨- ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية:-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ويحدد به استثمارات الصندوق بالتفاصيل والتغيرات التى تطرأ عليها .
- ٤- سجل الإيرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً .
- ٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات وعلى أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .

كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاى اللجنة من عملها .

ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .



٤٦٠٧٦

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يؤدى الصندوق للهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة ووفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٤٢ مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي) نصها كالآتي :-

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٢ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٦/٨/٢٠٠٩ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د . عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦